

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 390 @ كإتيان بهيمة أو ميتة أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيد الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي .

ولمال عينا كان أو دينا أو منفعة وما قصد به مال من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبري بما قصد به مال أولى مما عبر به ولغير ذلك أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره من موجب عقوبة □ تعالى أو لآدمي .

وما يظهر لرجال غالبا ككنكاح